

قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2026
في شأن السعر الانتقائي لمنتجات التبغ والسوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين
الإلكترونية

مجلس الوزراء:

- _ بعد الاطلاع على الدستور،
 - _ وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للمضرائب، وتعديلاته،
 - _ وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
 - _ وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
 - _ وعلى المرسوم الاتحادي رقم (32) لسنة 2017 بالتصديق على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
 - _ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2019 في شأن السعر الانتقائي لمنتجات التبغ،
 - _ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2025 في شأن السلع الانتقائية والنسب أو المبالغ الضريبية التي تُفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي،
 - _ وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- السعر الانتقائي**
- : السعر المحتسب وفقاً لأحكام المادة (11) من قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه.
- تبغ الأرجيلة**
- : التبغ المعد للتدخين في الأرجيلة والمكون من خليط من التبغ والجليسرين وإن كان محتويًا على زيوت عطرية أو خلاصات أو دبس سكر أو سكر، وإن كان مضافاً إليه نكهات فواكه.
- لفائف السجائر**
- : جميع لفائف السجائر سواء كانت عادية أو تسخن كهربائياً.

السوائل المستخدمة في أجهزة : تشمل السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وأدوات التدخين الإلكترونية جميع السوائل المستخدمة في تلك الأجهزة والأدوات وما يماثلها، سواءً احتوت على النيكوتين أو لم تحتو.

المادة (2)

الحد الأدنى للسعر الانتقائي لمنتجات التبغ والسوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية

يُحدّد السعر الانتقائي لمنتجات التبغ والسوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وفقاً للمادة (11) من قرار مجلس الوزراء رقم (197) لسنة 2025 المشار إليه أعلاه، على ألا يقل عن الآتي:

1. (0.4) درهم لكل لفافة سيجارة.
2. (0.1) درهم لكل غرام من تبغ الأرجيلة والتبغ الجاهز للاستخدام والمنتجات الأخرى المماثلة.
3. (1) درهم لكل (1) مليلتر من السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية.

المادة (3)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2019 في شأن السعر الانتقائي لمنتجات التبغ، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (4)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ 1 سبتمبر 2026.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 9 / صفر / 1448 هـ

الموافق: 24 / يوليو / 2026 م